وعشرون الفا و مائة الف واربع وعشرون الفا على
تقدير استحالة على جميع الشرائط المذكورة في اصول الفقه
من العدالة والعقل والاسلام والضبط والاسناد
والرفع لا يفيد الا الظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقاد
احترازا عن المعاملات كالبيع والشراء خصوصا اذا
اشتمل على اختلاف رواية وكان المعقول بموجبه اي بموجب
الحديث مما يفضي الى مخالفة ظاهر الكتاب وهو ان بعض
الانبياء عم لم يذكر للنبي عم ويحتمل مخالفة الواقع وهو
عد النبوة عم من غير الانبياء او غير النبي من الانبياء بناء
على ان اسم العدد اسم خاص في مدلوله لا يحتمل الزيادة
والنقصان **كلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تع**
لان هذا اي كونهم مبلغين معنى النبوة والرسالة **صادقين**
**ناصحين** لئلا يبطل فائدة البعثة وفي هذا اشارة الى ان كون
الانبياء صادقين ناصحين اشارة الى ان الانبياء
عم معصومة عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع
اي في الخبر الذي يتعلق بامر الشرائع كالخبر من ايجاب الصلوة
وغيره وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع
واما

واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر اي
جميع الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل
الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر اي معصومون
عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وهم يجوزون
عليهم الاقدام على الكبائر والصغائر وهم الذين جعلوا
حكم الاحاديث كلها واحدة فعندهم تارك النفل كتارك
الفرض وانما الخلاف بين الجمهور والحشوية في ان امتناعه
عن الكبيرة بدليل السمع قال القاضي من الاشاعرة العصمة
فيما وراء التبليغ لا يجاب عقلا اذ لا دلالة للمعجزة عليه
فامتناع الكبائر مستفاد من السمع والاجماع والعقل
وبه قالت المعتزلة بناء على اصلهم في وجوب رعاية الاصلح
واما سهوا اي ارتكاب الكبيرة سهوا فجوزه الاكثرون
واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي
واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق اي يجوز صدور الصغائر
اتفاقا الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف وهو
التنقيص في الوزن والكيل بحبة لكن المحققين
اشترطوا ان ينبهوا عليه اي على الذنب فينتهوا عنه